

Distr.: General
11 December 2015

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السبعون

البندان ١٣٤ و ٨٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والسنتين

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والسنتين

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار **A/C.6/70/L.13**

التقرير السابع والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في بيان الأمين العام المقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار **A/C.6/70/L.13** (A/C.5/70/13). واجتمعت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في البيان، بممثلين عن الأمين العام قدموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية اختُتمت بردود خطية وردت إليها في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وبموجب أحكام الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار **A/C.6/70/L.13**، تحيط الجمعية العامة علماً بالفقرة ٣٠٩ من تقرير لجنة القانون الدولي وتقرر أن تُعقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترتين من ٢ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

121215 121215 15-21782 (A)



ثانياً - الاحتياجات من الموارد

٣ - يشير الأمين العام إلى أن مشروع القرار ستترتب عليه احتياجات إضافية من الموارد قدرها ١٠٠ ٢٣٢ دولار، تشمل سفر الممثلين لمدة ١٤ يوماً إضافياً (٢١٠ ٠٠٠ دولار) وسفر الموظفين لمدة ١٤ يوماً إضافياً (٢٢ ١٠٠ دولار). ويُذكر في البيان أن الموارد المطلوبة تُضاف إلى المبلغ الذي سبق إدراجه في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لصالح لجنة القانون الدولي وقدره ٩٠٠ ٨٦٣ ٢ دولار، الذي استُند في تقديره إلى عقد اللجنة دورة مدتها ١٠ أسابيع مع افتراض بلوغ متوسط الحضور في الدورة السنوية ما نسبته ٨٠ في المائة (A/C.5/70/13)، الفقرتان ٤ و ٥).

٤ - وفيما يتعلق بمدة عقد دورات لجنة القانون الدولي، أفيدت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن النظام الأساسي للجنة القانون الدولي ينص على أن أعضاءها يُنتخبون في الوقت نفسه لفترات خدمة مدتها خمس سنوات وبأن اللجنة تتبع النظام المذكور القائم على مدة السنوات الخمس منذ عام ١٩٥٦. وعلمت اللجنة الاستشارية أن النظام الأساسي لا يحدد مدة انعقاد دورات لجنة القانون الدولي السنوية وأن هذه المدة تباينت على مر السنين وتراوح بين ٩ أسابيع و ١٢ أسبوعاً. وأفيدت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن لجنة القانون الدولي دأبت، منذ عام ٢٠٠٠، على الإبقاء بعقد دورات سنوية تقل مدتها عن ١٢ أسبوعاً، ما عدا في السنة الأخيرة من كل فترة من فترات السنوات الخمس المنصرمة منذ ذلك الحين (أعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٦ و ٢٠١١) حيث كانت اللجنة تقرر في العادة أن الحاجة تقتضي عقد دورة مدتها ١٢ أسبوعاً. وأفيدت اللجنة الاستشارية بأن لجنة القانون الدولي أوصت مجدداً بأن تُعقد في عام ٢٠١٦، آخر أعوام فترة السنوات الخمس الحالية، دورة مدتها ١٢ أسبوعاً.

٥ - وعند الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية بأن المبلغ المطلوب لسفر الممثلين، وقدره ٢١٠ ٠٠٠ دولار، يشمل بدل إقامة يومياً قيمته ٥٥٢ دولاراً في اليوم على مستوى وكلاء الأمين العام احتُسب عن مدة طولها ١٤ يوماً وبمعدل حضور نسبته ٨٠ في المائة لأعضاء لجنة القانون الدولي البالغ عددهم ٣٤ عضواً، وذلك استناداً إلى المعدلات المعمول بها في جنيف منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأفيدت اللجنة الاستشارية كذلك بأن المبلغ المطلوب لسفر الموظفين، وقدره ٢٢ ١٠٠ دولار، يغطي بدل إقامة يومياً قدره ٣٩٤ دولاراً في اليوم لعدد أربعة موظفين، احتُسب عن مدة ١٤ يوماً بالمعدلات المعمول بها في جنيف منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٦ - وأفيدت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن عقد دورة مدتها ١٢ أسبوعاً لن تترتب عليه أي آثار إضافية تتحملها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لأن عقد مثل هذه الدورة في السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس كان أمراً متوقعاً، وبالتالي فقد أُدرجت الاحتياجات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من أبوابها كجزء من برنامج عمل الإدارة المذكورة.

٧ - ويأتي في البيان أنه قد تعذر تحديد أي أنشطة مدرجة في هذا الباب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين، وسيتم بناء على ذلك توفير هذه الموارد المطلوبة من خلال رصد اعتماد إضافي يُحمل على صندوق الطوارئ (A/C.5/70/13، الفقرتان ٧ و ٨).

ثالثاً - خلاصة

٨ - تذكّر اللجنة الاستشارية بأنها ارتأت في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ أن من الضروري أن تتوافر للجنة القانون الدولي الوسائل اللازمة لتنفيذ برنامج عملها المقرر، وبأنها أوصت الجمعية العامة بالموافقة على كامل مبلغ الموارد المطلوبة للدورات السنوية المحزأة التي تعقدها اللجنة لفترة تصل في مجموعها إلى ١٢ أسبوعاً ضمن الاعتمادات الإجمالية المقترحة للباب ٨، الشؤون القانونية. وأوصت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل اتساق مقترحات الموارد في مشاريع الميزانية المقبلة مع برنامج عمل لجنة القانون الدولي (A/68/7، الفقرة ثالثاً-٢٥). وقد أعادت اللجنة الاستشارية إبداء هذه الملاحظات في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهي ملاحظات ظلت صالحة وما زالت الجمعية العامة تنظر فيها (A/70/7، الفقرة ثالثاً-٢٩). وتؤكد اللجنة توصياتها السابقة في هذا الصدد وتوصي بناء على ذلك بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغ قدرها ٢٣٢ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.